

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى

جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ ،

وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م ) .

حسنى مبارك

## اتفاق

للتعاون الاقتصادي والعلمي والفنى

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وجمهورية كوبا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا ، المشار إليهما فيما بعد (الطرفان) ؛

رغبة منهما فى توطيد علاقات الصداقة التاريخية القائمة بين البلدين ، على أساس السيادة والمساواة وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية ؛

واقترعا منهما بأهمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

### ( المادة الاولى )

يهدف هذا الاتفاق إلى تشجيع التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين البلدين فى مجالات مختلفة عن طريق صياغة برامج ومشروعات فى مجالات ذات منافع مشتركة بما يتفق مع القوانين الداخلية لكل منهما ووفقا مع المبادئ العامة للقانون المحلى والدولى .

### ( المادة الثانية )

لتحقيق أغراض هذا الاتفاق فإن التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين البلدين قد يأخذ الأشكال التالية على سبيل المثال وليس الحصر :

( أ ) تدعيم وتنويع الروابط الاقتصادية الثنائية ؛

(ب) تبادل البعثات التجارية ، الباحثون فى شئون السوق ، المعلومات التجارية والمشاركة فى المعارض والأسواق التجارية ؛

( ج ) تشجيع ونقل التكنولوجيا ؛

(د) تشجيع الاستثمارات وتوفير المناخ الملائم لها ؛

(هـ) تنفيذ دراسات الجدوى من أجل تحديد مشاريع استثمارية ممكنة ؛

( و ) تطوير وإقامة تجمعات اقتصادية ومشروعات مشتركة وتعاقدات إنتاجية بواسطة الطرفين ؛

( ز ) تبادل الخبراء والمتدربين والباحثين ؛

( ح ) أى شكل آخر من التعاون فى المجالات الاقتصادية والعلمية والفنية ؛

### ( المادة الثالثة )

يوافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مصرية كويتية مشتركة للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى مشار إليها فيما بعد « اللجنة المشتركة » .

يرأس اللجنة المشتركة الوزير أو نائب الوزير ، عن الجانب المصرى ووزارة الخارجية قطاع التعاون الدولى وعن الجانب الكوى وزارة الاستثمار الأجنبى والتعاون الاقتصادى .  
تقوم اللجنة المشتركة بالمهام التالية :

( أ ) التخطيط ورفع التوصيات بشأن الوسائل المناسبة لتنفيذ مجالات التعاون التى يتم تحديدها ، من أجل إقرارها .

(ب) تحديد مجالات التعاون الرامية إلى حفز وتشجيع التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى والأبحاث بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كويا .

(ج) تبادل الموضوعات المرتبطة بالنواحي الاقتصادية والفنية والعلمية .

### ( المادة الرابعة )

فى سبيل تنفيذ القرارات المتخذة لتطوير التعاون فى مجالى العلوم والتكنولوجيا ، يجب على اللجنة المشتركة أن تشكل لجان فرعية أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ، بعد اتفاق مسبق بين الطرفين .

### ( المادة الخامسة )

تنعقد اللجنة المشتركة بالتناوب كل عامين فى مصر وكويا لتنفيذ المهام وإعداد برنامج عمل الفترة التالية فى المواعيد التى يتفق عليها مسبقا من خلال القنوات الدبلوماسية .

( المادة السادسة )

يمكن للجنة المشتركة إذا دعت الحاجة تنظيم عقد اجتماعات سنوية لتقييم التقدم وتحقيق الاستمرارية للبرامج التى سبق الاتفاق عليها .

( المادة السابعة )

أى خلاف ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق يتم حله وديا بين الطرفين .

( المادة الثامنة )

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تبادل الطرفان للإخطار الكتابى بإتمام الإجراءات اللازمة وفقا لقوانينهما وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

( المادة التاسعة )

يظل هذا الاتفاق ساريا لمدة ثلاث سنوات ويجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الأطراف الطرف الآخر برغبته مقدما فى إنهاء العمل به من خلال القنوات الدبلوماسية بفترة لا تقل عن ستة أشهر من التاريخ المحدد للإلغاء .

لا يؤثر إلغاء هذا الاتفاق على سريان أو تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة المتفق عليها والتي ستستمر لحين تنفيذها .

حرر فى القاهرة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٣ من ثلاث نسخ أصلية متطابقة باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد النص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية كوبا

( رامون ريبول دياز )

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

( ماري جورجى )